وان كان اقل من قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وعندهما المحاباة
لا تجوز وياخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شا الي ههنا لفظ شرح الطحاوي انتهى اتقاني رحمه الله
قوله حتى كان لهم ان يستخلصوها بالقيمة سياتي في اخر كتاب الوصية قبيل كتاب
الخنثى ان للورثة ان يستخلصوا التركة بقضا الدين من محل اخر فراجعه انتهى **قوله**
ولكن يخير بين ان يزيل الغبن اي الفاحش واليسير ايضا انتهى **قوله** وبين ان ينقض
البيع فاما على قول ابي حنيفة فالبيع لا يجوز وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة انتهى غاية
قوله بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده الخ قال في المختلف وهو نظير
اختلافهم في بيع المريض عينا من وارثه انه لا يجوز عنده اصلا وعندهما لا تجوز المحاباة
والجامع التهمة وفرق بينهما ابو حنيفة في حكم وهو ان البيع بمثل القيمة ههنا يجوز
وفي المريض لا يجوز لان نفس الايثار بالعين فيه تهمة والتهمة ههنا في النقصان
وقال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي والصحيح انه يصح على قول
الكل لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلا يكون ذلك
بالبيع اولى ولو كان المولى اخذه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة لان المولى مخير
بين تتميم القيمة وبين نقض البيع فمتى استهلكه تعذر نقضه فلزمه تتميم القيمة
انتهى غاية قال الكاكي رحمه الله وفي الكافي وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ
وهو قوله وان باعه بنقصان لم يجز عنده ويجوز عندهما ويخير المولى الخ والصحيح
ان قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع
فلان يكون ذلك بالبيع اولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
مع الاجنبي وفي المبسوط لم يجز عندهما ايضا كالمريض المديون مع الاجنبي
والاصح ان هذا قولهم جميعا لان العبد مع المولى كالمريض مع الاجنبي وهكذا
ذكره في المبسوط مبسوط الاسبيجابي وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وان باعه
بنقصان لم يجز عنده وقال ابو يوسف ومحمد ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير
المولى الخ وقع على غير الاصح انتهى **قوله** او قبض المبيع بغير اذن المولى وهذا
يتاتى على قولهما لانه ملكه عندهما انتهى من خط الشارح **قوله** وعن ابي يوسف
ان للمولى ان ياخذ الثمن وفي رواية له الخ انتهى اتقاني **قوله** ولو باع المولى شيا من العبد
الخ قال في الهداية ولو باعه باكثر من قيمته يومر بازالة المحاباة او ينقض البيع كما بينا
في جانب العبد لان الزيادة تعلق بها حق الغرما انتهى قوله كما بينا اشارة الى قوله
ويخير المولى بين ازالة المحاباة الخ فصاحب الكتاب اطلق لفظ المحاباة ههنا من
غير ذكر خلاف وهذا وقع على اختيار صاحب المبسوط من الاصح كما قررنا انما على اختيار
صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام هذا البيع لا يجوز اصلا عند ابي
حنيفة فلا يرد التخيير عنده وعندهما يجوز البيع مع التخيير وفي الكافي ويحتمل ان
يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة على قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول انتهى
قوله في المتن وصح اعتاقه قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي المولى اذا اعتق عبده

المديون

المديون جاز عتقه لان ملكه باق فيه والغرما بالخيار ان شاوا اتبعوا العبد بالدين
وان شاوا اتبعوا المولى باقل من قيمته ومن الدين سوا كان عالما بالدين او لم يكن عالما
انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** لان الواجب فيها على المولى اي لانه عاقلته الا انه كان يتخلص
منه بالدفع فبالعتق ابطل حق الدفع فصار مختارا للدية ان كان عالما فاما في الدين فهو
في ذمة العبد الا ترى انه يباع فيه والمولى ابطل حق البيع ولو بيع لا يكون الا بقدر القيمة
لانه لا يشترى في الظاهر باكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة وفي مسئلتنا لو اختاروا
اتباع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في ذلك ابرا للمولى بخلاف
الغاصب وغاصب الغاصب اذا اختار المغصوب منه تضمين احدهما انقطع حقه عن الاخر والفرق
بينهما ان هناك وجب على كل واحد منهما بطريق الاصالة فاذا ضمن احدهما فقد ملكه
فبعد التمليك لا يملك الرجوع عنه واما ههنا الدين وجب على العبد الا انه وجب على المولى
على سبيل الكفالة اذ ليس في هذا التضمين تمليك الدين من المولى فثبت انه كالكفيل
ومن طالب الكفيل او المكفول عنه لا يكون في ذلك ابرا عن الاخر فلذلك افترقا ولو
اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد ياخذه بجميع
الدين لان الدين عليه والذي يتبع المولى ياخذ منه جميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة
وما ياخذون من المولى يكون بينهم بالشركة وان لم يكن اصل الدين بالشركة لانه ثبت حقهم
في القيمة فصار كالمشترك بينهم وما ياخذه من العبد لا يكون بينهم بالشركة الا اذا كان
اصل الدين بالشركة هذا اذا اعتقه ولو لم يعتقه ولكن دبره فالغرما ايضا بالخيار ان
شاوا اتبعوا المدبر بدينهم فيستسعونه في الدين وان شاوا اتبعوا المولى بقدر قيمته وفي اختيار
احدهما ابرا للاخر لان المدبر يكون كسبه للمولى فلم يكن تحت التضمين تمليك فلذلك
افترقا وفرق اخر بين هذا وبين العتق وهو ان كل ما ياخذ كل واحد منهم من المدبر
يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون والفرق بينهما ان هذا كسب العبد والعبد
ان يقضي غريما دون غريم وكذلك واما العبد اذا اعتق صار حرا فله ان يقضي غريما
دون غريم **قوله** فيكون مختارا للفدا بالاعتاق عالما اي وان كان غير عالم لم يلزمه
شي الا قدر القيمة لا غير انتهى اتقاني **قوله** فصار كالغاصب اذا باع الخ قال الاتقاني
قالوا هذا كالغاصب اذا باع وضمن انه ينفذ البيع حتى لو رد عليه بالعيب سلم له وكان
له ان يرده على المغصوب منه لانه اذا ضمن قيمته سليما ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرد
بالعيب واسترداد القيمة لانه انعقد بينهما حكم البيع وكذلك ههنا انتهى **قوله**
هنا اذا رده قبل القبض المسئلة مفروضة فيما اذا غيبه المشتري بعد قبضه
فكيف يصح قوله رده قبل القبض ولهذا لم يذكره الرازي في شرحه انتهى **قوله**
ثم اجاز اي المكفول عنه انتهى **قوله** محاصله ان الغرما مخيرون الخ وقد تقدم متنا
وشرحا انتهى **قوله** فبيع لهم لا يتعين البيع لهم بل الخيار لهم ان شاوا باعوه
وان شاوا استسعوه انتهى **قوله** وقيمتها اكثر مما ضمن لما احاله على مسئلة الغصب
كان الشرط فيها شرطا في هذه المسئلة ايضا انتهى **قوله** وانما يثبت لهم الخيار الخ لقا بله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1